إليه، فهو شأن سائر أئمة المسلمين من باب أولى[1].

ثم إن الشورى واجبة بناء على قواعد ودلالات الألفاظ في علم أصول الفقه، ففي قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، لفظة ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ تشير إلى الوجوب، لأن حقيقة الأمر عند الاصوليين تنصرف إلى الوجوب ما لم تصرفها قرينة[2].

وليس في القرآن أو السنة ما يشير خلاف ذلك، فمن الدلالات القرآنية إلى الأحاديث النبوية ما يشير إلى الوجوب والعمل بها، ومنها ما يشير إلى الندب والمدح للعاملين بها، وهذه الأخيرة لا تخالف الأولى في الحكم، بل تعززها وبالتالي الذي نذهب إليه أن الشورى كحكم شرعي واجبة لاسيما وأنها كنظام إنساني أو آلية حكم واجبة بوجوب موضوعها ابتداءً وانتهاءً[3].

ثالثاً: الشورى المعلمة والشورى الملزمة:

لا ريب أن هناك تسليماً تاماً بأهمية الشورى ومحوريتها في النظام السياسي الإسلامي، لكن تختلف آراء الفقهاء والمفكرين الإسلاميين حول ما يتبع الرأي الشوري من نتائج، أي: مدى إعلامية تلك النتائج وإلزاميتها للحاكم أو بمعنى آخر: هل يجوز للحاكم أن يستمع إلى آراء أعضاء مجلس الشورى ثم يرفض ما أجمعوا عليه أو اتفقوا عليه بالأغلبية البسيطة أو العظمى، أم أنه ملزم بقبول ذلك الرأي ولو اختلف مع رأيه الخاص[4].

(1) من أصول الفكر السياسي الإسلامي، محمد عثمان، ص: 156.
(2) الموافقات، للشاطبي (4/ 115).
(3) خصائص التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص: 477.
(4) الشورى ومعاودة إخراج الأمة، محمد وقيع الله، ص: 87.

والذي أميل إليه وينسجم مع فطرتي، وموازين عقلي، ومحاكمة قلبي، وأعتقد أن الأدلة الشرعية تؤيده هو أن الشورى ملزمة للحاكم، لأن ذلك يمنعه من الاستبداد. وفي قصة الشورى خلال غزوة الخندق وعرضه ﷺ مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة، واعتراض زعماء الأنصار عليه وقبول الرسول ﷺ الاعتراض تدلنا هذه الحادثة على إلزامية الشورى للحاكم، وتضع تقليداً دستورياً هاماً، وهو أن الحاكم ولو كان رسولاً معصوماً يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم، و تمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي[1]. فهذا رأي واضح قاطع في تقرير إلزامية الشورى، وممن يقولون بإلزامية الشورى الفقيه المعاصر:

- **الدكتور توفيق الشاوي: فبعد حديث له عن ظروف نزول آية آل عمران: علّق على قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾** قائلاً: ومعنى ذلك أن الشورى واجبة و ملزمة، حتى لو كان هناك احتمال في أن يكون رأي الأغلبية خاطئاً أو ضاراً، لأن الضرر الناتج عن خطأ الأغلبية أخف من الضرر الناتج عن ترك الشورى واستبداد الحكام بالرأي دون الالتزام برأي عامة الناس وجمهورهم[2]، وهو رأي مستمد عبر التاريخ الطويل، حيث ترك الأمر للحكام ولم يبرهنوا على أنهم أرشد دائماً وأهدى من عامة الناس[3].

(1) من توجيهات الإسلام، محمود شلتوت، ص: 522، 523.
(2) قصه الشورى و الاستشارة، توفيق الشاوي، ص: 52.
(3) الشورى ومعاودة إخراج الأمة، ص: 99.

ـ وقال الدكتور **رحيل محمد غرايبه**: الأخذ بمبدأ إلزامية الشورى بناء على الحيثيات التالية:

1 ـ تعارفت الأمم والشعوب على مدار الأزمان بالميل نحو الأكثرية واعتبار الغالبية في معظم الأحوال دليل صواب . . وتواطأ الناس قديماً وحديثاً، مسلمين وغير مسلمين، على إقرار مبدأ رضى الأقلية برأي الأغلبية فيمكن الاستئناس بهذه التجربة العالمية على إقرار هذا المبدأ، من منطلق توجه العقل الإنساني العام بمجمله في هذا الاتجاه.

2 ـ يقتضي العقل والمنطق أن يكون رأي المجموعة أقوم وأصوب وأقرب إلى الحقيقة من رأي الواحد، مهما عظمت وطالت خبرته.

3 ـ الإمام أو الخليفة هو فرد من الأمة، لا يتميز عن آحادها بشيء سوى أنه أثقل حملاً وأعظم مسؤولية، كما روي هذا عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا يقتضي أن يكون اجتهاده مثل اجتهاد غيره من المجتهدين، وإذا كان هذا يصح إطلاقه على عمر والخلفاء الراشدين فهو أكثر صحة وأقوم بالنسبة إلى غيرهم.

4 ـ إن إلزام الأمير ـ الحاكم ـ باتباع رأي الأغلبية يعتبر ضمانة على عدم الاستبداد بالرأي ومنع التسلط الفردي الذي عانت منه الأمة فترات طويلة.

5 ـ إن الالتزام برأي الأغلبية أكثر تحقيقاً لمبدأ سلطة الأمة والذي هو محل اتفاق ولا نزاع فيه، وإن تفرد الأمير برأيه، وعدم

نزوله على رأي أهل الشورى إنما هو نقض لسلطة الأمة، واعتداء على حقها الممنوح لها شرعاً.

6 ـ إن الالتزام برأي الأغلبية أكثر انسجاماً مع روح الشريعة وأكثر تحقيقاً لمقاصد النصوص التي جاءت تأمر بالشورى وتحض عليها.

7 ـ تقتضي ظروف العصر أن لا يبقى الأمر بالشورى عاماً غائماً، بل لا بد من تحويله إلى مبدأ دستوري وقاعدة تشريعية قابلة للتطبيق الإجرائي الواضح المحدد الحاسم عند الاختلاف[1].

ولا مناص من أن نقرر أن الالتزام بالشورى العاصم البشري الممكن من خيانة الأمانة واتباع الهوى وغفوة وازع الإيمان[2].

*** الدكتور أكرم ضياء العمري:**

وبعد أن ذكر الدكتور أكرم ضياء العمري آيتي سورة الشورى وآل عمران، استدل على وجوب الشورى بقوله: إن الخبر إذا أريد به الإنشاء الطلبي فهو أقوى من الأمر، وأما الآية الثانية فهي بصيغة الأمر، وليس في القرآن قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب فلم يبق إلا أن نفتش في السنة، ولم أجد - حسب جهدي - في أحداث السيرة النبوية نصاً صحيحاً يدل على صرف الأمر بالشورى عن الوجوب إلى الندب[3]. وقال الدكتور العمري مؤكداً: لم أقف

(1) الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية، ص: 328.
(2) النظام السياسي، للدولة الإسلامية محمد الغواص، ص: 211.
(3) الشورى ومعاودة إخراج الأمة، ص: 102.

على ما يدل على عدم إلزامية الشورى[1]. فهو قد أكد رأيه بأدلة من أصول الفقه عزز بها رأيه في وجوب الشورى وإلزاميتها في الوقت نفسه[2].

إن موضوع الشورى تحديداً مثار بحث وقراءة في الفكر السياسي الإسلامي منذ أن كان الخلاف بين المسلمين على موضع الإمامة والخلافة ولضبط العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم في تحصيل المصالح ودرء المفاسد عنهما، وتنظيم طبيعة العلاقة بينهما، كان لا بد من وسيلة فعالة أو إجراءات مناسبة لذلك، وهذا لا يتحقق إلا بالشورى لأن فيها ضمانة لمقاصد الشريعة في الحكم والسياسة، توفير المزيد من المقاصد الاجتماعية كحرية الرأي والمساواة بين المواطنين، مما يعني ترسيخ مبدأ الحوار وتعميق مضمون التنمية في البلاد، ولعل من مرجحات كون الشورى إلزامية أنها حاجزة لحالات التسلط في الحكم والقمع للرأي الآخر، وإذا خول الحاكم في الاعتداد برأيه دائماً، كان ذلك وبالاً عليه وعلى الأمة وعلى طريقة الحكم، بل قد يصل به الأمر إلى الدخول في العقائد والتشريعات برأيه وفكره، كما قال فرعون لقومه: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: 29] لذا كانت النتيجة قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾ [طه: 79].

بل في الظن الغالب على الرأي، أنه لو لم تكن من مرجحات القول بلزوم الشورى للحاكم أو الرئيس سوى منع حالات الاستبداد

(1) الشورى ومعاودة إخراج الأمة، ص: 102.
(2) المصدر نفسه، ص: 102.

بالرأي وقمع الخصوم لكفى وأقنع، إذ لا قداسة لرأي[1]، سيما في بعض تجارب الحكم في تاريخنا الإسلامي القديم والمعاصر، إذ أن هناك نماذج وتطبيقات يستحيل معها أن نوصي بعدم لزوم نتيجة الشورى للحاكم .

وتزداد أهمية ذلك في نوعية القرار الصادر عن مجلس الشورى، خصوصاً إذا كان متعلقاً بمصالح المسلمين العامة، فأمر العامة لا يربط برأي الفرد، وإن كان له من الصفات القيادية الشيء الكثير .

ولاعتبار تقني أكثر منه شرعي، فإن علم الشورى علم إداري سياسي قائم في جميع مجلات الحياة، بل ويعتبر الجانب السلوكي في عمل الحاكم أو المسؤول عملية تعليمية وتدريبية للآخرين، بل هو على حد تعبير أحدهم بالمعلم الكبير[2].

وهذا يتم من خلال تحفيز المرؤوسين والمحكومين بمعرفة احتياجاتهم ورفع روحهم المعنوية، أو جعل القيادة لهم بالمبادأة والقدوة الحسنة، واختيار الأساليب الفعالة، أو بالاتصال بهم، وإعطاء التوجيهات والتعليمات لآرائهم، على أن شخصية الحاكم أو الرئيس، تلزمه أن يجمع ما بين الكفاءة والكاريزما وهي بلا شك ضرورية في تفعيل العمل المؤسسي عند الرعية[3]. فالإسلام ينشئ الأمة ويربيها، ويعدها للقيادة الراشدة ولو كان وجود القيادة الراشدة

(1) الإسلام والاستبداد السياسي، محمد الغزالي، ص: 137.
(2) أصول الإدارة والتنظيم ، عمر الجوهري، ص: 18.
(3) الشورى، د. سامي الصلاحات، ص: 138.

يمنع الشورى، ويمنع تدريب الأمة عليها تدريباً عملياً واقعياً في أخطر الشؤون، لكان وجود محمد ﷺ ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى، ولكن ومع وجود محمد رسول الله ﷺ ومعه الوحي الإلٰهي، لم يلغ هذا الحق[1].

هذا النهج الشورى، سيشكل بلا شك موظفين متخصصين في عملهم، يساعدون الحاكم أو - الرئيس - في تقديم الاستشارات والرؤى حول المواضيع المتعلقة بتحقيق مصلحة المجتمع أو الدولة، وهذا ما يجعلنا نؤكد على أن الحاكم لا يحكم الناس، بل المهمة قيادة[2] الناس .

من هذا النهج الشورى، سيتحقق في أفراد المجتمع مبدأ إداري مهم، وهو مبدأ إرساء قاعدة التميز بين صفوف النخب السياسية والاجتماعية، وهنا يلزم البيان بأن طبيعة المؤسسة الحاكمة في الإسلام أن ترفض الفردية أو المركزية في اتخاذ القرارات، لاسيما السلطة المركزية النابعة من فردية الحاكم أو دعم بطانته لقراراته، وكما هو متبع في علم الإدارة، فإن هناك مزايا للعمل المؤسسي أو الشوري، من أهمها:

ـ أن وضع سلطة اتخاذ القرارات سيكون قريباً من القواعد مما يعني سلامة القرارات المتخذة .

(1) في ظلال القرآن (1/ 502) سيد قطب.
(2) الشورى ، ، د. سامي الصلاحات، ص: 138.

ـ تخفيض أعباء القيادات نظراً لتفويض السلطة، وتخلق روابط وثيقة، ويزيد التعاون والتنسيق .

ـ تساعد على سرعة اتخاذ القرارات، وسهولة تحديد مناطق الضعف، وسرعة علاجها[1]، كما لا يستطيع الشخص الواحد إدارة عمل متميز، أو على أبعد تقدير إحداث تغييرات على مستوى المؤسسة بدون فريق عمل متميز، لأن خلق منظمة مبدعة[2]، بحاجة إلى عمل جماعي متناسق، أي أن علم الإدارة الحديث في الحكم والقيادة يدعم بضرورة دعم الشورى وآلياتها واعتبارها مصدر قوة للحاكم والمحكوم، لكن مع تأكيدنا على ضرورة احترام قرار الشورى المؤسسي من أهل الحل والعقد، نرى بضرورة احترام رأي الحاكم، أو احترام حقه في الاعتراض على رأي مجلس الشورى، لا سيما إذا كان له وجاهة وإصابة، بحيث يثبت رأيه ويقنع غيره به، ويقرر بالمصلحة العامة[3].

إن القول بإلزامية الشورى هو ما ندين لله به ونرى ضرورته وجدواه، وبدونه لا يمكن تفعيل الشورى على المستوى الدستوري للأمة، فالدولة الإسلامية دولة مدنية، تؤمن بالمؤسسات، وترى فصل السلطات، وأن تكون مرجعيتها الإسلام فهي ليست دولة أسرار ثيوقراطية مغلقة يديرها رجال الدين، وإنما دولة لشعب يسعى بذمته أدناه من مواطنيه، ولذا لا بد أن يتاح للكل أن يسهم في أمر النصح والشورى وأن يلتزم ولاة الأمور بحكم الأغلبية كشورى ملزمة، فهذا

(1) الشورى ، سامي الصلاحات، ص: 139 .
(2) المصدر نفسه، ص: 139 .
(3) المصدر نفسه، ص: 140 .

الأمر من الأهمية بمكان، ولا بد من أن يستبين تماماً قبل الشروع في أي محاولة جدية لتطبيق الشورى في النظام السياسي الإسلامي[1].

رابعاً: مجالات الشورى:

تتعدد مجلات تطبيق الشورى، فيما لم ينزل فيه حكم شرعي بالوحي، وذلك بين الشورى الجماعية والشورى الخاصة، وذلك على النحو التالي:

1 ـ المجال السياسي الدينوي:

هذا هو المجال المعروف للعمل بالشورى، ويقترن ذكره بذكرها. قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف في متعلق المشاورة: فقيل في كل شيء ليس فيه نص، وقيل في الأمر الدنيوي فقط، وقال الداودي: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم، لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه[2].

وقال القاضي ابن عطية: ومشاورته ﷺ إنما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوه من أشخاص النوازل، وأما في حلال أو حرام أو حد، فتلك قوانين شرع[3].

وعلى العموم فإن من أبرز المجالات الشورية التي يكثر ذكرها وذكر أمثلتها مجالين اثنين هما: المجال السياسي والمجال العسكري أو الحربي، ويمكن جمعها معاً تحت اسم «التدبير السياسي»، بشِقّيه المدني والعسكري، ويدخل في ذلك التشاور لاختيار الخليفة أو

(1) الشورى ومعاودة إخراج الأمة، ص: 108.
(2) فتح الباري (15/ 184).
(3) المحرر الوجيز (3/ 398).